**اسلوب الايجاب والقبول**

يتحقق الايجاب والقبول باساليب منها :

1. **العبارة** :اي التلفظ بالايجاب والقبول ولا يصح عقد الزواج بعدم تلفظ العبارة مع القدرة عليها ولاينعقد العقد **بالتعاطي** فلو قالت امراة لرجل زوجتك نفسي على مهر قدره مائة دينار ولم يتلفظ بالقبول وانما اخرج من جيبه مائة دينار ودفعها لها علامة على الموافقة **لاينعقد العقد** 0
2. **الاشارة** لمن لايحسن العبارة فاشارة الاخرس اذافهم منهاابرام العقد انعقد العقد باتفاق الفقهاء اذا كان لايحسن الكتابة، اما اذا يحسن الكتابة ففيها اراء منهاذهب**(أ) بعض الفقهاء ومنهم الحنفية** ان العقد لاينعقد بالاشارة ولابد من الكتابة وهو الاحوط **(ب) وبعضهم قال ومنهم الجعفرية** الى ان العقد ينعقد باشارة الاخرس وان كان يحسن الكتابة 0
3. **الكتابة :**اذا كان احد الطرفين غائبا وارسل كتابا الى الطرف الاخر فيه صيغة الايجاب فاذاوصل الكتاب الى الطرف الاخر واحضر شاهدين وقرا عليهم الكتاب واشهدهم على ذلك وعلى اني قبلت الزواج تم العقد 0**وهذه الشهادة لااثر لها الا في صحة انعقاد العقد** اما اذا انكرالكاتب ان الكتاب له احتاج الامر الى شهوداخرين لاثبات ان الكتاب كتابه 0
4. **بالرسول :** كان يحمل رسولا ايجاب الطرف الاول الى الطرف الثاني **فيقول انا رسول فلان ارسلني اليك ويقول لك زوجيني نفسك** فاذا احضرت المراة الشهود وقالت قبلت انعقد الزواج بالايجاب منه والقبول منها0الا ان دور الرسول ينتهي في حالة رفض المراة القبول على الايجاب فاذا قبلت بعد ذلك لم ينعقد العقد لان دور الرسول تلاشى بمجرد تبليغه وبسسبب رفض المراة لم يعد هناك ايجاب 0

**شروط عقد الزواج**

شروط عقد الزواج كثيرة ومتنوعة وهي كالاتي :

**اولا :شروط الانعقاد** :هي الشروط التي يلزم توفرها في اركان العقد بحيث لو تخلف واحد منها لم يعد للاركان اثر ويعتبر العقد باطل اما اذا توفرت الشروط ينعقد العقد **0والشروط كالاتي**

 **الشرط الاول** :الاهلية ولاتتحقق الابالتميز فان كان احد العاقدان او كلاهما غير مميز بان كان مجنونا او صبيا لم يبلغ سن التميز وهي السابعة لم ينعقد العقد لان العقد وليد الارادة والقصد وهذا لايتحقق من غير المميز 0

**الشرط الثاني:** سماع كل من العاقدين كلام الاخر بحيث يفهم منه انشاء عقد الزواج، اوان يفهم كل من العاقدين غرض الاخراذا لم يتلفظ بالعقد كان يتم ذلك بالاشارة من الاخرس او الكتابة في حالة غياب احدهما0

**الشرط الثالث:**اتحادمجلس الايجاب والقبول ويحصل اتحاد المجلس اذا لم يتم الاعارض من احد العاقدين او الانشغال بامر اخرغير العقد بعد الايجاب اما اذا قام احدهما من المجلس او انشغل بامر اخرلاعلاقة له بالعقد بعد الايجاب وقبل القبول ثم تم القبول بعد ذلك لاينعقد العقد لانه بطل بانعدام اتحاد المجلس واتحاد المجلس وعدمه يرجع الى العرف الجاري 0

**الشرط الرابع :**موافقة الايجاب للقبول ومطابقته له فان اختلفا لاينعقد العقد الااذا كان في الاختلاف خير للموجب 0مثلا لو قال الموجب زوجتك ابنتي ثرية فقال الطرف الاخر قبلت الزواج من ابنتك رقية لم ينعقد العقد هذا المثال في مسالة اختلاف الايجاب والقبول ومثال اخر لو قال زوجتك ابنتي على مهر قدره 500 دينار فقال الطرف الاخر قبلت الزواج على مهر قدره 1000 دينار هنا ينعقد الزواج على الرغم من مخالفة القبول للايجاب في مقدار المهر لان فيها فائدة للموجب وحكم الزيادة انها تلزم الزوج اذا رضيت بها في مجلس العقد لانها تمليك والتمليك يحتاج الى رضا المملك فلما قبلتها لزمت

**الشرط الخامس:** التنجيز:كان يقول رجل لامراة تزوجتك فتقول قبلت 0 ولا ينعقد العقد اذا علق الايجاب فيه على حصول امر في المستقبل مثلا كان يقول لها : اذا جاء شهر رمضان فقد تزوجتك فتقول قبلت ،او كان حصوله محتملا كان يقول لها : اذا توظفت فقد تزوجتك 0 وايضا لاينعقد العقد اذا كان الايجاب مضافا الى زمن المستقبل مثلا كان يقول لها تزوجتك في يوم السبت القادم او في اول الشهر القادم لاينعقد العقد والسبب ان الزواج عقد تمليك وهو لايقبل الاضافة ولا التعليق 0

**اقتران العقد بالشرط:** في بعض الاحيان ياتي العقد منجزا غير معلق بامراو مضافا في للمستقبل وانما شرط فيه مصلحة لكلا الطرفين مثلا تقول المراة تزوجتك على ان تسكنني بعيدا عن اهلك هنا ينعقد العقد لكونه منجزا ومثال ذلك :

1. **الشروط التي يصح اقترانها بالعقد** هي الشروط التي يقتضيها عقد الزواج او التي اوردها الشارع او جرى عليها العرف مثلا :

(أ)**شروط يقتضيها** **العقد** مثل اشتراط الزوجة ان ينفق عليها زوجها واشتراط الزوج عدم خروجها من البيت الا باذنه هذه الشروط يكون موجبها حكما من احكامه واثرا من اثاره0

(ب)**الشروط المؤكدة لمقتضى العقد** مثلا المهر من مقتضيات العقد فاذا اشترطت الزوجة ان يكون والد الزوج ضامنا صح العقد لان الضامن يوكد الحصول على المهر وهو من مقتضيات العقد0

(ج)**الشروط التي هي ليست من مقتضيات العقد ولا مؤكدة له لكن اجازها الشارع الحكيم مثل** اشتراط الزوج ان يكون الطلاق بيده او بيد الزوجة0

(و)**الشروط التي جرى عليها عرف البلد** مثلا اشتراط الزوجة تعجيل المهر كله 0

(2) **الشروط التي لايصح اقترانها بالعقد وهذه ليست من مقتضيات العقد ولا مؤكدة له ولم يجزها الشارع وليست من العرف** مثل اشتراط الزوجة السكن في بيت اهلها او اشتراط الزوج ان تنفق عليه او على المنزل هذه شروط باطلة لايمكن اقترانها بالعقد 0

هذه هي شروط الانعقاد فاذا تخلف احد من الشروط اصبح العقد باطلا

فما هو العقد الباطل وما هو قول الفقهاء به؟

**العقد الباطل** : هو العقد الذي حصل الخلل في اركانه ،وذلك بفقد شرط او اكثر من شروط الانعقاد كزواج المجنون اذا باشر العقد بنفسه0

 **حكمه** :انه لايترتب عليه اثرما فوجوده كعدمه وبناءا عليه :

**فلايحل به دخول ولايجب به مهر ولا تتقرر به نفقة**

**ولا يرد عليه طلاق ولا يتخلف عنه عدة ولا يثبت به نسب**

**ولا اي شئ من حقوق الزوجبة واذا دخل الزوج بالزوجة بناء على هذا العقد وجب عليهما ان يتفرقا في الحال** 0

**هل يعتبر الدخول هنا زنى بحيث يجب فيه الحد ام لا ؟**

**ذهب الجعفرية :** انه زنى وعليه الحد

**وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد من الاحناف** اذا كان المرتكب لمعصية الدخول في هذه الحالة عاقلا عالما بالتحريم كان الدخول زنى ووجب الحد علية 0

**وذهب ابو حنيفة** لايحد مطلقا لان العقد وان كان باطلا الا انه جاء على صورة العقود –فاورث ذلك شبهة – والحدود تدرأ بالشبهات ويقول : ان عليه مهر المثل للمدخول بها والسبب ان كل وطء في الاسلام لايخلو عن حد او مهر فاذا سقط الحد وجب المهرعليه ويقول تثبت حرمة المصاهرة والسبب ان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى الصريح فثبوت حرمة المصاهرة بهذا العقد اولى 0